

المبسوط في فقه الإمامية

[315] الآية وروى سلمة بن الأكوع قال: قلت يا رسول الله أصلي على القوس والقرن؟ فقال طرحت القرن وصل بالقوس، والقرن الجعبة التي يكون فيه النشاب، فإن كانت كالحقة بالغطاء فهي الجعبة وإن كان رأس السهام مكشوفاً فذاك القرن. فإذا ثبت أنه جائز فالسلاح على ثلاثة أضرب محرم، ومكروه، ومباح، فالمحرم ما كان نجساً مثل أن يكون من جلد نجس أو ريش ما لا يؤكل لحمه، أو عليه نجاسة من دم ونحوه، والمكروه الطاهر مما يشغله عن الصلوة كالقرن والرمح، والمباح ما كان طاهراً لا يشغله كالسيف والخنجر والسكين. إذا قال لرجل: أرم هذا السهم فإن أصبت فلك عشرة صح لانها جعالة، وإن قال أرم به، فإن أصبت فلك عشرة، وإن أخطأت فعليك عشرة، فهذا باطل. إذا اختلفا فقال أحدهما نصف ذات اليمين أو ذات الشمال، وقال الآخر بين يدي الغرض على ذراع أو ذراعين، فإن كانا شرطاً ذلك بالشرط أملك وإن كان مطلقاً حملاً على العرف، فإن كان العرف ذات اليمين أو ذات الشمال أو بين يديه حملاً عليه، وقد قدمنا أن في الناس من قال الخيار إلى الذي له البداية وهو الأولى. إذا سبق أحدهما صاحبه عشرة، فقال إن نضلتني فهي لك، وإلا فلا شيء لك فقال الثالث للمسبق أنا شريكك في الغنم والغرم فإن نضلك فعلى نصف العشرة، وإن نضلتني فلي نصف ما سبقته كان باطلاً. وكذلك لو سبق كل واحد منهما عشرة، وأدخلا بينهما محللاً، فقال رابع لكل واحد من المسبقين أنا شريكك في الغرم والغنم، فإن نضلك فالعشرة علينا، وإن نضلتني فالعشرة لنا، لأنه إنما يغرم أو يغرم من تناضل فينضل أو ينضل فأما من كان ناحية فلا شيء له ولا عليه. إذا سبق أحدهما صاحبه على أن يكون البادي من الوجهين أبداً كان باطلاً، لأن النضال موضوع على المساواة، وإن قالا أنا أبتدئ من الوجهين ثم أنت من الوجهين جاز، لأنه لا تفاضل فيه. إذا عقدا نضالاً على أن كل واحد منهم معه ثلاثة رجال لم يجز حتى يكون